

## قرارات

### وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن مناهج التدريب فى مجال السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل والقواعد والشروط المنظمة لذلك

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ المنفذ للمادة (٢٢٧) من قانون العمل

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة لوضع الضوابط الخاصة

بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت ؛

وعلى ما تم عرضه بما انتهت إليه أعمال اللجنة المشار إليها عليه ؛

**قرر:**

**مادة (١)**

**مناهج التدريب**

تقوم الجهات المختصة بالتدريب والواردة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتنفيذ دورات تدريبية داخلية وخارجية وفقاً لمناهج التدريب النظرية والعملية للدورات

الأساسية والمتقدمة والتوعوية والمتخصصة لأجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل والمسؤولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق طبقاً للقرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بعد اعتماد هذه المناهج سنوياً من اللجنة المختصة .

## مادة (٢)

الاشتراطات الخاصة للمتقدم للتدريب بمعهد الأمن الصناعى أو المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

● أن يكون من الإخصائيين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشأة

طبقاً للمؤهلات والقواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

● أن يكون من أعضاء الإدارة العليا والوسطى طبقاً للمستويات الوظيفية لهم

والتي تتصل اتصالاً مباشراً بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

● يجوز قبول متدربين غير مرتبطين أو مرتبطين بجهات عمل فى حالة توافر

المؤهلات أو القواعد المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

وذلك دون أى التزامات على جهات التدريب لنشر الوعى الوقائى بالمجتمع .

● وفى حالة وجود متدرب حاصل على دورات تدريبية وخبرة فى مجال السلامة

والصحة المهنية ولكنه يحمل مؤهلاً غير منصوص عليه فى القرار الوزارى

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ يتم الموافقة على اشتراكه فى الدورات التدريبية بعد موافقة

مدير مديرية القوى العاملة والهجرة بالمحافظة التابع لها عمله .

● تسدد الرسوم المقررة طبقاً للوائح المالية للمركز والمعهد قبل بدء التدريب بفترة

كافية للحصول على التدريب مع تقديم صور الشهادات والمستندات المطلوبة

للجهة القائمة بالتدريب .

● يضع المركز والمعهد دليلاً استرشادياً للدورات منفصلاً لبرامج التدريب الأساسية

والمقدمة والنوعية والتخصصية .

## مادة (٣)

اشتراطات اختيار المحاضرين والمدربين للتدريب الأساسى والمتقدم بمعهد الأمن الصناعى والمركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

( أ ) المؤهلات :

- خريجى كليات العلوم والهندسة والطب والصيدلة والزراعة .
- خبرة عملية متخصصة فى مجال السلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ملاممة المؤهل مع تخصص المحاضرة سواء من الناحية الطبية أو الهندسية أو الكيمائية أو الفيزيائية .. وغيرها .
- المحاضرات العامة مثل أهداف السلامة ولجان السلامة يجب أن تكون الخبرة العملية فى خدمة مجال السلامة والصحة المهنية لا تقل عن ( ١٠ أعوام ) .
- المحاضرات فى الموضوعات الأخرى التى تخدم مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يشترط حصول المحاضر على مؤهل تخصصى مناسب وخبرة كافية فى موضوع المحاضرة مثل (التأمينات الاجتماعية - التشريعات - الضبطية القضائية - الدفاع المدنى والحريق - الأنماط السلوكية فى بيئة العمل - حماية بيئة العمل الخارجية) .

(ب) اعتماد مؤهلات وخبرات المحاضرين والمدربين :

- \* يتقدم المحاضر بطلب للعمل كمحاضر للمعهد أو المركز وفروعهما .
- \* تقوم الجهات المختصة بالتدريب بإرسال الطلبات والبيانات إلى اللجنة المشكلة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بوضع الضوابط الخاصة بتدريب أجهزة وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية بالمنشآت .

- \* تقوم اللجنة بدراسة الطلبات والبيانات ، وفى حالة استيفائها لكافة الاشتراطات والقواعد المطلوبة يتم اعتمادها .
- \* على الجهات القائمة بالتدريب اعتماد المحاضرين الحاليين طبقاً للقواعد المشار إليها عليه .
- \* يتم عمل السجلات اللازمة لتدوين بيانات المحاضرين (قاعدة بيانات) .

#### مادة (٤)

- اعتماد الشهادات بمعهد الأمن الصناعى / المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :
- \* تقوم الجهات المختصة بالتدريب بإعداد واعتماد الشهادات التى تمنحها للمتدربين طبقاً للنموذج المعتمد من اللجنة الخاصة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٣ .

- \* يجب على المتدرب اعتماد الشهادة الحاصل عليها من جهة التدريب المختصة من الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة وتأمين بيئة العمل ووزارة القوى العاملة فى حالة رغبته فى تقديمها كمستند بالداخل أو الخارج .
- \* على الجهات القائمة بالتدريب إعداد سجل الدورات والمتدربين وإخطار الأمانة الفنية للجنة المشار إليها فى نهاية كل سنة مالية ببيان عن عدد ونوعية الدورات التى تم عقدها وإعداد ونوعيات المتدربين بغرض إعداد تقرير سنوى عن أعمال التدريب على مستوى الجمهورية وكذلك خطة التدريب للعام التالى .

#### مادة (٥)

- اشتراطات منح الترخيص أو إلغائه فى حالة الدورات النوعية والمتخصصة :
- يجب أن تكون جهة رسمية بالدولة (مثل الكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث التى تعمل فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) أو الجمعيات الأهلية المتخصصة فى مجال السلامة والصحة المهنية .

- أن تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلب لتنظيم الدورات النوعية والمتخصصة فى مجال السلامة والصحة المهنية للجنة المشكلة بقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٣ للموافقة .
- تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلب اعتماد المحاضرين فى البرنامج طبقاً للاشتراطات السابق الإشارة إليها بالنسبة للمعهد والمركز .
- للجنة متابعة ومراقبة أعمال تنفيذ هذه الدورات وإلغاء الترخيص فى حالة مخالفة اشتراطات الترخيص بالاشتراك مع مديرية القوى العاملة المختصة .
- مراعاة شروط المكان المناسب والمساعدات التدريبية (تجهيزات قاعات المحاضرات وتوفير المساعدات التدريبية) .
- اعتماد الشهادات من مديرى مديريات القوى العاملة والهجرة التابع لها الجهة المرخص لها .

#### مادة (٦)

قواعد الاختبارات لقياس مستوى التحصيل :

( أ ) بالنسبة للإخصائى / الفنى (دورات ٥ أسابيع) :

- عقد اختبار تحريرى وآخر شفهى مع قيام المتدرب بتقديم مشروع مقترح لإجراء تأمين جزئى أو كلى لبيئة العمل التى يعمل بها المتدرب ، على أن يمنح شهادة اجتياز الدورة إذا حصل المتدرب على ( ٥٠٪ ) فأكثر فى الامتحان التحريرى والشفوى والمشروع .

نوع الامتحان	التحريرى	الشفهى	المشروع	المواظبة	الإجمالى
الدرجة الكلية	٤٠	٢٠	٢٥	١٥	١٠٠

(ب) بالنسبة لأعضاء لجان السلامة ومستويات الإدارة الوسطى والعليا :

- يتم عقد اختبار مبسط يوضح أهم المفاهيم الأساسية للسلامة والصحة المهنية .
- (ج) يتم وضع صيغة استبيان لاستطلاع رأى المتدرب والصعوبات والمشاكل ومقترحات التطوير التي يراها المتدرب .

#### مادة (٧)

شروط عامة :

- يمكن أن تشترك أكثر من جهة في دورة خارجية .
- لا يقل عدد الدارسين في الدورة الخارجية عن ١٠ متدربين ولا تزيد عن ٣٠ متدرباً .
- لا يقل عدد المتدربين في الدورات الداخلية عن ١٥ متدرباً ولا يزيد عن ٤٥ متدرباً .
- يمكن عمل دورات خارجية لمستويات الإدارة العليا والوسطى في حدود لا يقل عن ١٠ متدربين في الدورة .

#### مادة (٨)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٧/١٩

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي